

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1529

السنة 65

15 مارس 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 209-2022 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....148

21 دجمبر 2022

مرسوم رقم 216-2022 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....148

29 دجمبر 2022

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0904 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالتوجيه والإشراف ومتابعة القضايا المتعلقة بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.....148

12 سبتمبر 2022

مقرر رقم 1486 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالتحويل الطاقوي وتطوير الهيدروجين (ل.و.م.ت.ط.ه).....149

13 دجمبر 2021

مقرر رقم 1503 يكمل ترتيبات المقرر رقم 795 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2021، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.....149

15 دجمبر 2021

وزارة الدفاع الوطني

| | |
|--|--------------------------------|
| مقرر رقم 0905 يقضي بإعادة تنظيم الأركان العامة للجيش ويحدد المهام المسندة لهياكلها.....150 | نصوص تنظيمية 13 سبتمبر 2022 |
| قرار رقم 691/017 يقضي بمنح شهادة ماستر في المعلوماتية درجة مهندس لضابط من الجيش الوطني.....159 | نصوص مختلفة 27 سبتمبر 2017 |

وزارة المالية

| | |
|---|--------------------------------|
| مقرر رقم 1143 يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات و أملاك الدولة.....160 | نصوص تنظيمية 09 نوفمبر 2022 |
| مقرر مشترك رقم 1169 يتضمن إنشاء لجنة تنسيق السياسة النقدية والمالية.....160 | 10 نوفمبر 2022 |
| مقرر رقم 1180 المتعلق بالمخطط المحاسبي للدولة المطابق للمخطط المحاسبي العام والمتلائم مع خصوصيات عمليات الدولة وقائمة تبويب الميزانية العامة للدولة.....161 | 11 نوفمبر 2022 |

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

| | |
|---|--------------------------------|
| مقرر مشترك رقم 1190 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل وصلاحيات اللجنة الفنية لتأطير الاقتصاد الكلي والميزانوي.....161 | نصوص تنظيمية 14 نوفمبر 2022 |
|---|--------------------------------|

وزارة البترول والطاقة والمعادن

| | |
|--|------------------------------|
| مقرر رقم 0697 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3053 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS BRAHIM GAH EBG.....164 | نصوص مختلفة 25 يوليو 2022 |
| مقرر رقم 0698 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3045 تقع في منطقة اسفيريات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EL AIN MINING SARL.....164 | 25 يوليو 2022 |
| مقرر رقم 0699 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2667 للذهب تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة BLACK STONE SARL.....165 | 25 يوليو 2022 |
| مقرر رقم 0700 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3020 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL.....166 | 25 يوليو 2022 |

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

| | |
|---|--------------------------------|
| مقرر مشترك رقم 1533 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2788 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 القاضي بوضع تعرفه على المداخل الحاصلة من نشاط الإيداع في موريتانيا وإرجاعها إلى الوطن.....167 | نصوص تنظيمية 27 ديسمبر 2021 |
| مقرر رقم 1128 يتضمن المصادقة على خطة استصلاح مصائد أسماك السطح الصغيرة.....168 | 07 نوفمبر 2022 |
| مقرر رقم 1185 يقضي بإنشاء خلية تنسيق ومتابعة نشاطات قطاع الصيد و الاقتصاد البحري.....168 | 14 نوفمبر 2022 |

وزارة الزراعة

| | |
|---|-------------------------------|
| مقرر رقم 0757 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 473/ و.ت.ر الصادر بتاريخ 06 يوليو 2020 المتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (بروكري).....169 | نصوص تنظيمية 05 أغسطس 2022 |
|---|-------------------------------|

المجلس الدستوري

القرار رقم: 007 / 2023 / م.د..... 169

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 209-2022 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2022 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 دجمبر 2022، اعل سالم اعل مناه، مكلفا بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 216-2022 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2022 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 29 دجمبر 2022، إربها حمود عبد الودود، مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0904 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالتوجيه والإشراف ومتابعة القضايا المتعلقة بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية تكلف بالتوجيه والإشراف ومتابعة القضايا المتعلقة بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. وتساعد اللجنة الوزارية في مهمتها لجنة فنية يتم إنشاؤها بموجب هذا المقرر.

المادة 2: يرأس اللجنة الوزارية الوزير الأول وتضم الأعضاء التاليين:

- وزير العدل؛
- وزير الدفاع الوطني؛

- وزير الداخلية واللامركزية؛
 - وزير المالية؛
 - وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
 - الوزير الأمين العام للحكومة؛
 - المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء؛
 - مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.
- يمكن للجنة الوزارية من أجل تعميق دراسة بعض القضايا أن تستدعي الوزراء المختصين المعنيين. تجتمع اللجنة الوزارية كل شهر وكما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

المادة 3: تشكل اللجنة الوزارية الإطار العام للتوجيه والإشراف ومتابعة القضايا المتعلقة بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. ولهذا الغرض تتولى اللجنة المصادقة على خطط التدخل وآليات تنفيذها.

المادة 4: يتولى مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني سكرتارية اللجنة ويمسك محاضر جلساتها.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية في ممارسة مهامها لجنة فنية تكلف بتنسيق ومتابعة التنفيذ على المستوى الفني، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المكلفة بتنفيذ الأنشطة تطلع اللجنة الفنية اللجنة الوزارية على تقدم الأنشطة كل شهر وكذلك على القضايا التي تتطلب البت فيها.

المادة 6: يرأس اللجنة الفنية مستشار بديوان الوزير الأول وتضم:

- ممثلا (1) عن وزارة العدل؛
- ممثلا (1) عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثلا (1) عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
- ممثلا (1) عن وزارة المالية؛
- ممثلا (1) عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ممثلا (1) عن المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء؛
- ممثلا (1) عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

- المصادقة الفنية على مشاريع الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتحول الطاقوي؛
 - متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الوزارية المكلفة بالتحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين؛
 - ضمان الاتصال الداخلي والخارجي للجنة الوزارية المكلفة بالتحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين؛
 - مواكبة إعداد النصوص القانونية المتعلقة بالتحول الطاقوي؛
 - تقديم الاقتراحات والتوصيات للجنة الوزارية المكلفة بالتحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين فيما يتعلق بالسياسة الوطنية في هذا المجال.
- يتأسس اللجنة الفنية مستشار للوزير الأول وتضم:
- ممثلا عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
 - ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - ممثلا عن وزارة المالية؛
 - ممثلين عن وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
 - ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
 - ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
 - ممثلا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
 - ممثلا عن وزارة المياه والصرف الصحي؛
 - ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ممثلا عن سلطة منطقة انواذيبو الحرة.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 1503 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2021 يكمل ترتيبات المقرر رقم 795 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2021، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 795 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2021، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

تتأسس لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من عضوين (2) بأصوات تداولية وخبيرين (2) مستشارين بأصوات استشارية على مستوى مركزية الشراء وتمويل السوق (كام).

مقرر رقم 1486 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالتحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين (ل.و.م.ت. ط.ه).

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بالتحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين برئاسة الوزير الأول، هدفها توجيه السياسة الوطنية في مجال التحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين والإشراف عليها. ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

(أ) تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات المبرمجة في إطار التزامات بلادنا في مجال الهيدروجين وتطويره؛

(ب) اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالتحول الطاقوي؛

(ج) تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج وخطط تطوير التحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين.

المادة 3: تضم اللجنة في عضويتها كلا من:

- وزير الداخلية واللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
- وزير المالية؛
- وزير البترول والمعادن والطاقة؛
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
- وزير المياه والصرف الصحي؛
- وزير البيئة والتنمية المستدامة؛
- رئيس سلطة منطقة انواذيبو الحرة.

المادة 4: يمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، دعوة أي قطاع وزاري آخر يكون معنيا بالمسائل المدرجة على جدول أعمال اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6: يتولى الوزير الأمين العام للحكومة سكرتارية اللجنة، وهي تكلف بالتحضير للاجتماعات وتحرير التقارير وجميع الوثائق الأخرى وحفظ أرشيف اللجنة.

المادة 7: تعتمد اللجنة الوزارية لإنجاز مهامها، على لجنة فنية، تكلف من بين أمور أخرى بما يلي:

- ضمان متابعة وتنفيذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين؛

المادة 3: على المستوى الوظيفي، يتوفر كل قائد فرقة على هيئات تمكنه من إدارة وتنسيق الأعمال في مجال صلاحياته.

الفصل الثاني:

فرقة الشؤون العامة

المادة 4: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتمثل مهمة فرقة الشؤون العامة في أداء وظائف ديوان قائد الأركان العامة للجيش فيما يتعلق بأعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق، إضافة إلى القضايا ذات الطابع القانوني على مستوى الجيش. كما تكلف بتحضير وإعداد وتوزيع ميزانية الجيش وكذلك متابعة الموارد المالية.

تنظيم فرقة الشؤون العامة:

تتمفصل فرقة الشؤون العامة كما يلي:

- أ- ديوان؛
- ب- مستشارون؛
- ج- مكتب الشؤون القانونية؛
- د- مكتب الميزانية والمالية؛
- هـ- مكتب تدقيق وتفتيش ورقابة.

المادة 5: الديوان، تتمثل مهمة الديوان فيما يلي:

- استغلال بريد قائد الأركان العامة للجيش؛
 - إعداد وبرمجة لقاءات قائد الأركان العامة للجيش وتنظيم تنقلاته؛
 - تأمين التشريلات وتنسيق نشاطاته؛
 - ضمان تموين فرقة الشؤون العامة باللوازم المكتبية والتجهيزات المختلفة.
- يتمفصل الديوان إلى مصلحتين:
- سكرتاريا؛
 - تشريلات.

المادة 6: المستشارون، يقوم المستشارون بمعالجة القضايا التي تسند إليهم من طرف قائد الأركان العامة للجيش والمتعلقة بمجالات تخصصاتهم.

المادة 7: مكتب الشؤون القانونية، يكلف ب:

- معالجة ومتابعة جميع القضايا القانونية والنزاعات على مستوى الجيش.

المادة 8: مكتب الميزانية المالية، يكلف ب:

- مركزة جميع مشاريع ميزانية الجيش والمديريات ومسيري القروض الآخرين التابعين لقائد الأركان العامة للجيش؛
- تحضير وإعداد وتوزيع ميزانية الجيش وضمان متابعة الموارد المالية.

المادة 9: مكتب التدقيق والتفتيش والرقابة، يكلف ب:

- القيام بمهام الرقابة والتفتيش والتدقيق على مختلف الهياكل التابعة للأركان العامة للجيش؛
- تقييم قدرات القوات على أداء مهامها وفقا للأهداف المحددة؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0905 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2022 يقضي بإعادة تنظيم الأركان العامة للجيش ويحدد المهام المسندة لهياكلها.

المادة الأولى: يتوفر قائد الأركان العامة للجيش من أجل ممارسة صلاحياته المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 038-2013 الصادر بتاريخ 31 مارس 2013 الذي يقضي بإنشاء أركان عامة للجيش وتنظيم الهياكل القيادية للجيش الوطني (البرية والجوية والبحرية)، على:

- ضابط من الضباط الأعلون يحمل لقب قائد أركان الجيوش العامة المساعد، ينفذ كافة المهام المسندة إليه من طرف قائد الأركان العامة للجيش و ينوب عنه بالوكالة في حالة الغياب أو الإعاقة؛
- الأركان العامة للجيش والتي يحدد تنظيمها العام وصلاحياتها في الباب الأول من المقرر الحالي.

الباب الأول

الأركان العامة للجيش

الفصل الأول

ترتيبات عامة

المادة 2: تتمفصل الأركان العامة للجيش كما يلي:

- فرقة الشؤون العامة؛
- فرقة التعاون العسكري؛
- فرقة المصادر البشرية؛
- فرقة الاستخبارات والأمن العسكري؛
- فرقة العمليات؛
- فرقة التكوين؛
- فرقة الدعم.

ينعش قائد الأركان العامة للجيش المساعد وينسق، تحت إمرة قائد الأركان العامة للجيش، عمل الفرق التابعة للأركان العامة للجيش.

تتوفر الأركان العامة للجيش على كتيبة القيادة والخدمات التي تؤمن دعمها وتلعب دور وحدة الحماية. تتوفر هياكل فرق الأركان العامة للجيش على أفراد ينتمون إلى الجيوش الثلاثة.

تنظيم فرقة المصادر البشرية: تتم فصل فرقة المصادر البشرية إلى سكرتاريا وخمسة مكاتب:

- مكتب إعداد سياسة المصادر البشرية؛
- مكتب المستشارية؛
- مكتب التعداد؛
- مكتب الاكتتاب والتعبئة؛
- مكتب التشريع والقضاء العسكري.

المادة 14: يكلف مكتب إعداد سياسة المصادر البشرية ب:

- تحديد القواعد الأساسية المتعلقة بتسيير وتوزيع التعداد وتوظيفه؛
- برمجة التوقعات في مجال المصادر البشرية.

المادة 15: يكلف مكتب المستشارية بكل القضايا المتعلقة بالضبط والتقييم والتقدم والتوشيح على مستوى الجيوش.

المادة 16: يكلف مكتب التعداد بتسيير التعداد وفقا للأهداف المحددة في السياسة العامة للمصادر البشرية.

المادة 17: يكلف مكتب الاكتتاب والتعبئة بإعداد عقود الانخراط بالنسبة للأفراد العسكريين والمدنيين ومسك حالات الأفراد المؤهلين للتعبئة.

المادة 18: يكلف مكتب التشريع والقضاء العسكري ب:

- إعداد ومتابعة النصوص التشريعية و التنظيمية؛
- متابعة الملفات المتعلقة بالقضاء العسكري.

الفصل الخامس

فرقة الاستخبارات والأمن العسكري

المادة 19: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتمثل مهمة فرقة الاستخبارات والأمن العسكري في تقديم المشورة لقائد الأركان العامة للجيوش في مجال الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني، وتلبية احتياجات السلطات والهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال. كما تقوم بشكل عام بإدارة العمليات المتعلقة بالبحث عن الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني واستغلالها. وتضمن أيضا الانسجام الكامل للنشاط الاستخباراتي للجيوش. ويتم تأدية هذه الوظيفة ذات الطابع الإنعاشي والتنسيقي خلال مرحلتي اليقظة الدائمة والدعم للعمليات.

وفي هذا الشأن تكلف ب:

- إعداد عقيدة الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني؛
- وضع نظام للتحكم في المخاطر التي قد تواجه الجيوش؛
- تحديد المصادر الضرورية لمهمة الاستخبارات؛
- إدارة عمليات جمع الاستخبارات عن طريق وسائلها الخاصة وتلك الموضوعة تحت تصرفها من طرف القيادة أو مختلف الجيوش؛

- التأكد من عمل الهياكل بشكل جيد ومطابقة ذلك مع المهام المسندة إليها.

الفصل الثالث

فرقة التعاون العسكري

المادة 10: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تشارك فرقة التعاون العسكري في إعداد توجيهات وتعليمات وزير الدفاع الوطني لدى الهيئات السياسية والعسكرية التابعة لكل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي واتحاد المغرب العربي وغيرها من الهيئات الدولية ذات الطابع العسكري.

وترسم وتدير العلاقات مع الجيوش الأجنبية. كما تستشير مكتب الشؤون القانونية بشأن مشاريع النصوص أو القرارات أو الإجراءات التي قد يكون لأثرها القانوني أهمية بالنسبة للقيادة.

وتعمل أثناء ممارسة أعمالها بالتعاون الوثيق مع مديرية العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني وفرقة الاستخبارات والأمن العسكري.

تنظيم فرقة العلاقات الدولية

تتم فصل فرقة العلاقات الدولية إلى سكرتاريا ومكاتبين:

- أ- مكتب العلاقات الثنائية والمنظمات الدولية؛
- ب- مكتب التمثيل العسكري في الخارج.

المادة 11: يكلف مكتب العلاقات الثنائية والمنظمات الدولية، بالتعاون الوثيق مع مديرية العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني، بالعلاقات مع الدول الصديقة من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

المادة 12: يعمل مكتب التمثيل العسكري في الخارج، بالتعاون الوثيق مع مديرية العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني، على متابعة الملفات المتعلقة بعمل ملحقي الدفاع لدى البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج.

الفصل الرابع

فرقة المصادر البشرية

المادة 13: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تكلف فرقة المصادر البشرية ب:

- تحديد السياسة العامة للمصادر البشرية للجيوش؛
- تنسيق ورقابة تنفيذ هذه السياسة من طرف مختلف الجيوش والهياكل التابعة لقائد الأركان العامة للجيوش؛
- تحديد أحجام مختلف الجيوش بتبيان تعدادها؛
- تحديد سياسة تحضير واستخدام أفراد الاحتياط؛
- تحديد خطة التعبئة؛
- إعداد و ضمان متابعة النصوص التشريعية و التنظيمية؛
- معالجة جميع القضايا المتعلقة بالقضاء العسكري.

وتعالج كافة القضايا المتعلقة بالتخطيط على المستوى الاستراتيجي والعملياتي واستخدام القوات كما تشارك في اليقظة الاستراتيجية.
وتمثل قائد الأركان العامة للجيش لدى جميع الهيئات الخارجية التي تعنى بتمويل العمليات.
وفي هذا الشأن فإنها تكلف ب:

- إعداد تصورات وعقيدة استخدام القوات بالنسبة لمختلف الجيوش وضمان انسجام العقيدة العسكرية لمخلف الجيوش مع تلك التصورات؛
- تحديد أهداف التحضير العملياتي للقوات المسلحة؛
- صياغة النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجال العملياتي واستخلاص الدروس من التجارب العملياتي السابقة؛
- تحضير واقتراح الالتزامات العملياتي للجيش الوطني على قائد الأركان العامة للجيش؛
- المشاركة في تنسيق الأعمال المبرمجة المتعلقة بالتحضير العملياتي للقوات؛
- إدارة أعمال التخطيط والبرمجة العسكرية ومتابعة تحديثها بصورة دائمة؛
- بالتعاون الوثيق مع فرقة الدعم، تقوم باقتراح مشروع الميزانية المتعلقة بتحضير وتجهيز القوات على فرقة الشؤون العامة اعتمادا على الالتزامات المحددة من طرف قائد الأركان العامة للجيش؛
- إدارة المصادر المالية الموجهة للتجهيزات العسكرية الأساسية على مستوى الأركان العامة للجيش؛
- التأكد من التكامل والانسجام الشامل لأنواع الأسلحة على مستوى مختلف القوات؛
- يمارس الوصاية على مراكز تدريب القوات.

تنظيم فرقة العمليات:

تتمفصل فرقة العمليات إلى:

- سكرتاريا؛
- مركز للتخطيط وإدارة العمليات؛
- مكتب التشغيل والتحليل والتقييم؛
- مكتب عمليات خارجية؛
- مكتب التدريب؛
- مكتب العقيدة العملياتي.

المادة 25: يعتبر مركز تخطيط وإدارة العمليات هيئة من مختلف الجيوش تسهر على اليقظة العملياتي، يكلف ب:

- ضمان تخطيط وإدارة العمليات في حالة أزمة أو انخراط عملياتي؛
- تحضير القرارات ومختلف الأوامر العملياتي حسب توجيهات قائد الأركان العامة للجيش؛
- ضمان المتابعة عن طريق السهر الدائم على الحالة العملياتي للقوات المسلحة.

المادة 26: يحدد مكتب التشغيل والتحليل والتقييم في إطار تشاركي بين مختلف الجيوش:

- في إطار توجيهات قائد الأركان العامة للجيش، توجيه وتنسيق أعمال ملحي الدفاع في مجال الاستخبارات ذات الشأن العسكري إضافة إلى تلك التي تقوم بها الهيئات العاملة في مجال الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني؛

- استغلال الوسائل الموضوعية تحت تصرفها من أجل تنفيذ المهمة المسندة إليها وذلك لضمان القيام بتقييم موضوعي ومستقل حسب الإمكان لجميع الحالات من جهة، ومن جهة أخرى، توفير حرية المناورة وأمن الوحدات المنخرطة في منطقة عمليات ما؛

- استغلال الاستخبارات وتوزيعها.

تنظيم فرقة الاستخبارات والأمن العسكري: تتمفصل فرقة الاستخبارات والأمن العسكري إلى سكرتاريا وأربعة مكاتب:

- مكتب الاستخبارات؛
- مكتب الأمن العسكري؛
- مكتب التخطيط والبحث؛
- مكتب الاستغلال والعمليات.

المادة 20: يكلف مكتب الاستخبارات باستقبال وجمع وتحليل، في المقام الأول، المعلومات أو الاستخبارات التي تم الحصول عليها والعمل على إنعاش الوحدات في مجال البحث عن المعلومات بالإضافة إلى حصائل الاستخبارات العسكرية والعامة.

المادة 21: يكلف مكتب الأمن العسكري بحماية المعنويات والضبط العسكري داخل المؤسسة العسكرية، وحماية النقاط الحساسة بالإضافة إلى مكافحة الدعاية المغرضة والشائعات الهدامة والمحافظة على السر.

المادة 22: يكلف مكتب التخطيط والبحث بتحضير الأفاق المستقبلية للفرقة، كما يشارك في الدراسات المتعلقة بمهمة الاستخبارات على مستوى مختلف الجيوش.

المادة 23: يكلف مكتب الاستغلال والعمليات بمركزة وتحليل المعلومات أو الاستخبارات التي تم الحصول عليها، وإعداد الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني، وتوزيع الحصيلة التي تم اعتمادها حسب قواعد يحددها قائد الفرقة وبتنظيم وتوجيه وتنسيق البحث الاستخباراتي بواسطة الوسائل الذاتية للفرقة وتلك التابعة للهيئات والموضوعية تحت تصرفها، عند الاقتضاء.

الفصل السادس

فرقة العمليات

المادة 24: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع) ، تتمثل مهام فرقة العمليات في مساعدة القيادة في تحضير واستخدام القوات داخل وخارج الحدود.

المادة 29: تتمثل مهمة مكتب العقيدة العملياتية في توجيه كافة الدراسات العامة المتعلقة باستخدام القوات والمشاركة في قيادتها وتشكيلها.

وفي هذا الشأن يكلف ب:

- إعداد التصورات والعقيدة العسكرية المتعلقة باستخدام القوات بشكل شمولي وفي إطار جميع أساليب الانخراط العمليتي الأكثر احتمالا؛
- المشاركة في وضع الاستراتيجيات في مجال استخدام القوات وإدارة إعادة هيكلة الجيش الوطني؛
- إعداد وتحديث البيانات المتعلقة بالجغرافيا والمصادر المائية وعلم المحيطات و الأرصاد الجوية الضرورية لتلبية احتياجات الدفاع في مجال المعلومات حول البيئة الجيوفيزيائية.

الفصل السابع

فرقة التكوين

المادة 30: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع)، تتمثل مهمة فرقة التكوين في رسم وتنفيذ السياسة العامة للتكوين مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مختلف الجيوش.

تنظيم فرقة التكوين: تتمفصل فرقة التكوين إلى سكريتاريا وأربعة مكاتب.

- مكتب التعليم العسكري العالي والأكاديمي؛
- مكتب التكوين القاعدي والخاص؛
- مكتب المسابقات والامتحانات والتدريب الخارجي؛
- مكتب التكوين التخصصي.

المادة 31: تكلف فرقة التكوين ب:

- تحديد البرمجة العامة لتكوين الأفراد والرقابة على متابعتها وتنفيذها؛
- إعداد البرامج المكيفة من أجل تحضير الضباط للمسؤوليات على مستوى الأركان والقيادة؛
- تدريب كافة أفراد القوات المسلحة؛
- تحديد جداول التدريب الداخلي والخارجي؛
- تحديد بالتنسيق مع فرقة المصادر البشرية وفرقة الاستخبارات والأمن العسكري فئات الأفراد من احتياجات الاكتتاب لصالح الأكاديميات والمدارس والمعاهد والمراكز والمؤسسات الوطنية والأجنبية وفقا للخيارات التي اتخذتها القيادة والاحتياجات التي تملئها جداول العديد والمعدات؛
- تنظيم وضمان سير التكوين المتعلق بالتحضير العسكري؛
- تحديد تكلفة التكوين؛
- يمارس الوصاية الفنية على هيئات التكوين والتعليم العسكري العالي (الأكاديميات والكليات والمدارس والمراكز والمعاهد ومجمعات بوليتكنيك والثانويات العسكرية التابعة للجيش).

- التقييم بأثر رجعي لنوعية أعمال البرمجة قبل عرضها على قائد الفرقة الذي يلعب في هذا الإطار دور تدقيق داخلي؛

- الأهداف التي يجب التوصل إليها في مجال الجاهزية وتحسين القدرات العملياتية التي تترجم على شكل التزامات عملياتية خاصة بالقوات المسلحة والمديريات التابعة للأركان العامة للجيوش؛

- شكل السياسة والبرمجة الخاصة بعدد من السنين في مجال التحضير العمليتي لمختلف الجيوش والتوجهات المترتبة عن ذلك بالنسبة لكل جيش؛

- سياسة استخدام الجيوش ومقارباتها في هذا الخصوص من أجل حماية وضمان الحوزة الترابية الوطنية.

وفي هذا الشأن يقوم المكتب بإعداد التوجيهات المتعلقة بالوضع الدائم للأمن ويحافظ على انسجام الطلبات المتعلقة بالاحتياجات العملياتية بالنظر إلى طبيعة استخدام القوات ودورها التشاركي.

ويحدد بالتعاون مع مركز تخطيط وقيادة العمليات، مساهمات الجيوش في مختلف الخطط المتعلقة بحماية الحوزة الترابية والمواطنين. علاوة على ذلك، يكلف ب:

- تحديد معايير انخراط القوات؛
- تحديد السياسة الأمنية الخاصة بالمنشآت العسكرية مع ضمان متابعتها؛
- تحديد سياسة التحضير العمليتي لمختلف الجيوش والسهر على انسجام التحضير العمليتي لكل جيش مع تلك السياسة؛
- المشاركة في تفتيش قدرة القوات على أداء المهام المسندة لها؛
- إقرار برنامج التمارين الثنائية والمتعددة الأطراف بالتعاون مع فرقة التعاون العسكري؛
- استغلال الدروس المستخلصة من العمليات وتمارين مختلف الجيوش والتمارين المشتركة؛
- تحديد مبادئ اللوجستيك العمليتي لقوات مختلف الجيوش خلال انخراطها العمليتي داخل الوطن أو على مساح خارجية وذلك بالتنسيق المباشر مع فرقة الدعم؛
- المشاركة في وضع مبادئ التنظيم العام للنقل وتمركز القوات بالتعاون مع مركز تخطيط وتنسيق العمليات وفرقة الدعم.

المادة 27: يكلف مكتب العمليات الخارجية بكافة القضايا المتعلقة بتشكيل وتحضير ومتابعة القوات المنخرطة في إطار العمليات الخارجية.

المادة 28: يكلف مكتب التدريب بإعداد البرامج المتعلقة بالتدريب والتحضير العمليتي للقوات وبمتابعة تنفيذها.

المادة 37: يكلف مكتب سياسة الدعم اللوجستي لمختلف الجيوش ب:

- إعداد التوجيهات في مجال الدعم والتنسيق بين مصالح الدعم على مستوى الجيوش، وفي هذا الشأن فإنه يقترح السياسة المتعلقة بهذا المجال وينسق ويتابع تنفيذها؛
- تحضير القرارات والأوامر التي يتم إصدارها للجيوش؛
- التأكد من توفير المصادر البشرية والمادية في إطار التحضير العملياتي للقوات ونشرها وتنفيذ المهمات العملياتي. ومن أجل ذلك، يشارك المكتب في إعداد خطط العمليات؛
- ضمان التناسق بين استهلاك المصادر خلال العمليات وإعادة تكملتها؛
- إعداد مبادئ التنظيم العام المتعلقة بتنقل الوسائل العسكرية المعتمدة على المستوى الوطني وفي وسط متعدد الجنسيات.

المادة 38: يكلف مكتب النقل والعبور والمحافظة على الجاهزية العملياتي ب:

- إعداد مبادئ التنظيم العام لعمليات النقل بالتنسيق مع مركز التخطيط وإدارة العمليات ومكتب التشغيل التابعين لفرقة العمليات؛
- إعداد التوجيهات العامة المتعلقة بالحفاظ على الجاهزية العملياتي للقوات، وفي هذا السياق فإنه يضمن التناسق العام للسياسات المتعلقة بالحفاظ على الجاهزية العملياتي في الميادين البرية والجوية والبحرية كما ينسق الدراسات اللوجستية التي أنجزتها الجيوش وهيئات مختلف الجيوش؛
- استخدام وسائل النقل الجوي والبحري، العسكرية والمدنية، لنقل الأفراد أو الشحن؛
- المشاركة في أعمال البرمجة وتحديد الاحتياجات في مجال الحفاظ على الجاهزية العملياتي انطلاقا من تنظيم الجيوش والالتزامات العملياتي؛
- المساهمة في تحديد التوجيهات المتعلقة بتسيير نهاية خدمة المعدات العسكرية؛
- القيام بالإجراءات المتعلقة بالجمارك والعبور لصالح الجيوش.

المادة 39: يكلف مكتب الدراسات والتخطيط ب:

- تحديد ومتابعة الإمكانيات ومستوى تلبية جداول العديد والمعدات في مجال تجهيز وتموين القوات؛
- متابعة وإنعاش قاعة اللوجستيك؛
- متابعة المناقصات وعمليات اقتناء وتوفير ومتابعة المصادر والتجهيزات اللوجستية؛
- مسك وتحديث حالة مفصلة لجميع العتاد بأكمله المخصص أو المخزن على مستوى الجيوش.

المادة 40: يكلف مكتب التجهيز، بالتنسيق الوثيق مع فرقة العمليات بأعمال البحث المتعلقة بمقتضيات سياسة

المادة 32: يكلف مكتب التعليم العسكري العالي والأكاديمي ب:

- ضمان تقدم وتكامل التعليم العسكري العالي والأكاديمي؛
- ضمان الانفتاح على الفضاء الجامعي وخلق محاور التعاون الضرورية للتعليم الجيد؛
- إدماج التعليم العسكري والأكاديمي في اتساق عام؛
- ضمان تكوين متطور وفعال.

المادة 33: يكلف مكتب التكوين القاعدي والخاص ب:

- إعداد برامج التكوين العسكري القاعدي؛
- تنظيم وضمان سير التكوين العسكري والدورات التكوينية الداخلية على مستوى مختلف الجيوش؛
- إعداد التوجيه السنوي المتعلق بالتكوين.

المادة 34: يكلف مكتب المسابقات والامتحانات والتدريب الخارجي ب:

- إعداد الجدولة السنوية للمسابقات والامتحانات والتدريب الخارجي؛
- تنظيم المسابقات واختبارات الاكتتاب؛
- تنظيم امتحانات نهاية الدورات والرقابة عليها؛
- إرسال المتدربين ومتابعتهم؛
- استغلال محاصر الامتحانات والمسابقات ونتائج المتدربين العائدين من الخارج؛
- إعداد قرارات منح الشهادات.

المادة 35: يكلف مكتب التكوين التخصصي بإعداد ومتابعة وتحديث برامج التكوين المتعلقة بمختلف الأسلحة والتخصصات في الجيش.

الفصل الثامن

فرقة الدعم

المادة 36: يقودها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتمثل مهمة فرقة الدعم في تحديد سياسة الدعم لمختلف الجيوش وإعداد التوجيهات المتعلقة بتنفيذها. كما تستلم من الهياكل المتخصصة حالة جاهزية الوسائل وتقوم وفقا لذلك بتنسيق دعم القوات وإعداد حالة الجاهزية العملياتي وتسهر على مواصلة الدعم العملياتي للجيوش ودعم تمرکز القوات. وتقوم بتلبية الحاجة في مجال الحركة والنقل على مستوى الجيوش.

و تمارس الوصاية العملياتي على الهياكل المكلفة بالنقل. **تنظيم فرقة الدعم:** تتم فصل فرقة الدعم إلى سكرتاريا وأربعة مكاتب.

- مكتب سياسة الدعم اللوجستي لمختلف الجيوش؛
- مكتب النقل والعبور والمحافظة على الجاهزية العملياتي؛
- مكتب الدراسات والتخطيط؛
- مكتب التجهيز.

- إعداد النظم وإجراءاتها التطبيقية من أجل ضمان، بصفة خاصة، إدارة قطع الجند (مصلحة الرواتب والعلاوات ومصلحة الإعاشة والهندام وتجهيزات المعسكرات وعدة النوم والأثاث ومصلحة لوازم الإعاشة...) والهيكل الإداري (النوادي والدكاكين العسكرية والمقتصديات...);
- إنجاز كافة الأعمال المتعلقة ببرام وتنفيذ الصفقات المنجزة لصالح الجيش في كافة مجالات اختصاص المعتمدية؛

وفي هذا الخصوص، فإنها تنجز جميع الدراسات والبحوث من أجل تحديد النماذج النوعية والمواصفات الفنية لعتاد خدمة المعتمدية وإعداد وإقرار البرامج المتعلقة بتوفير العتاد ومواد الإعاشة الموحدة بين الجيوش الثلاثة بالتطابق مع دقاتر الالتزام ومتابعة تنفيذ ذلك؛

- توفير الأرزاق والعتاد التابع للمعتمدية الموحدة بين الجيوش الثلاثة؛

- التفقيش على حسابات مختلف مكونات الجيش؛
- المراقبة الإدارية على قطع الجند والهيئات الإدارية؛
- القيام بمتابعة تكوين أفراد الإدارة بالتنسيق مع فرقتي التكوين والمصادر البشرية.

تنظيم المديرية المركزية للمعتمدية: تتم فصل المديرية المركزية للمعتمدية إلى سكرتاريا وأربع مصالح؛

- مصلحة التموين؛
- مصلحة الميزانية والمالية؛
- مصلحة الدراسات والرقابة؛
- المصلحة الإدارية.

تخضع الهيئات التالية للتبعية الفنية للمديرية المركزية للمعتمدية:

- المقتصدية العسكرية لانواكشوط؛
- المؤسسة المركزية لعتاد المعتمدية؛
- النوادي؛
- المراكز الإقليمية للمعتمدية.

المادة 43: تكلف مصلحة التموين بتوفير المتطلبات عن طريق (الصفقات والشراء بفواتير الطلبات) المعدة من طرف المديرية المركزية للمعتمدية بدءا من إجراءات البحث إلى غاية استلام المشتريات.

كما تضمن بواسطة هيكلها المتخصصة تخزين وصيانة العتاد المتعلق بالهندام وتجهيزات المعسكرات وعدة النوم والأثاث. ولهذا الغرض، فإنها تقوم بإعداد مشاريع التوجيهات الفنية المتعلقة بالتموينات وعرضها على المدير.

المادة 44: تكلف مصلحة الميزانية والمالية بالمتابعة والرقابة على تنفيذ ميزانية الأركان العامة للجيوش. كما تتابع استخدام الموارد المالية ومسك الحسابات وإعداد أوامر التسديد لفائدة مصالح تسيير الموارد المالية وتضمن كذلك توظيف المخصصات.

تجهيز القوات مع منح اهتمام خاص لتطوير وتحديث التجهيزات ذات الطابع العملياتي.

الباب II

المديريات والهيئات التابعة لقائد الأركان العامة للجيوش

المادة 41: تتبع المديرية والهيئات التالية لقائد الأركان العامة للجيوش:

أ- المديريات:

- المديرية المركزية للمعتمدية؛
- المديرية المركزية للعتاد؛
- المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال؛
- مديرية البنى التحتية؛
- مديرية الاتصال والعلاقات العامة؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية؛
- مديرية الرياضة بالجيوش.

ب. الهيئات:

- قيادات مناطق الدفاع؛
- قيادات القوات الخاصة؛
- (الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة والأكاديمية البحرية والكلية الوطنية للقيادة والأركان ومجمع بولينتكينك والمدرسة العسكرية للطيران والمعهد العالي للإنجليزية والثانوية العسكرية الوطنية والمدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين ومركز تدريب الجيش الوطني ومركز التكوين الفني للجيش الوطني والمركز الوطني لتدريب المغاوير ومركز حفظ السلام والتدريب)؛
- مديرية الهندسة العسكرية؛
- المؤسسة المركزية للاحتياط العام للعتاد؛
- مؤسسة تصنيع الملابس؛
- مؤسسة مطبعة الجيوش؛
- موسيقى القوات المسلحة الوطنية.

الباب III

مهام وتنظيم المديرية التابعة للأركان العامة للجيوش الفصل الأول

المديرية المركزية للمعتمدية

المادة 42: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تعتبر المديرية المركزية للمعتمدية هيئة لدعم الأفراد وللإدارة العامة.

بوصفها المسؤولة عن توفير الأموال والأرزاق والعتاد التابع للمعتمدية وأفراد الإدارة المتخصصين فإنها تكلف ب:

- تقديم المشورة للقيادة في المجالات الإدارية والمالية وفي مجال النظم العامة المعمول بها في هذا الإطار؛
- القيام بكافة العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجيوش؛

تنظيم المديرية المركزية للعتاد: تتكون المديرية المركزية للعتاد من سكرتاريا وثمانية مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة الدراسات والرقابة؛
- مصلحة التسيير الإداري للعتاد الكامل والمشابه؛
- مصلحة التسيير الفني للسيارات والآليات المدرعة؛
- مصلحة المحروقات؛
- مصلحة التموين؛
- مصلحة التسيير الفني للأسلحة؛
- مصلحة الذخيرة.

المادة 48: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 49: تكلف مصلحة الدراسات والرقابة بإعداد وتنفيذ الدراسات المتعلقة بكافة ميادين عمل المديرية والتفتيشات في حدود اختصاصها.

المادة 50: تكلف مصلحة التسيير الإداري للعتاد الكامل والمشابه بالتسيير الإداري للعتاد والأسلحة والسيارات والآليات المدرعة وآليات الهندسة والعتاد المظلي وقطع الغيار والأدوات ومختلف الآليات الفنية.

المادة 51: تكلف مصلحة التسيير الفني للسيارات والآليات المدرعة بالتسيير الفني ومتابعة العتاد من السيارات والآليات المدرعة.

المادة 52: تكلف مصلحة المحروقات بالتسيير الإداري والفني للمحروقات والمواد المشتقة ومنشآت التوزيع.

المادة 53: تكلف مصلحة التموين بضمان استمرارية كافة التموينات المتعلقة بمجال المديرية المركزية للعتاد.

المادة 54: تكلف مصلحة التسيير الفني للأسلحة بالتسيير الفني ومتابعة السلاح الخفيف والثقيل.

المادة 55: تكلف مصلحة الذخيرة بالتسيير الإداري والفني للذخيرة من جميع العيارات.

الفصل III

المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال

المادة 56: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتمثل مهمة المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال في تقديم المشورة لقائد الأركان العامة للجيش في مجال التوظيف والتكيف الفعال مع التقنيات الجديدة الخاصة بالمعلومات والاتصال.

وفي هذا الشأن فإنها تكلف ب:

المادة 45: تكلف مصلحة الدراسات والرقابة بإدارة جميع الدراسات المتعلقة ب:

- تحقيق مردودية أمثل لمختلف هياكل المعتمدية؛
 - تحسين إدارة قطع الجند؛
 - البحث وتحديد المواد (تصور وإعداد النماذج والعينات والأصناف) من العتاد التابع للمعتمدية والتأكد من مطابقتها للاحتياجات؛
- و هي مسؤولة عن تفتيش حسابات هياكل المديرية المركزية للمعتمدية والخزينة، و تمتد هذه الصلاحيات لتشمل باقي تشكيلات الجيوش. ولهذا الغرض، تقوم المصلحة، لصالح المدير المركزي للمعتمدية، بإعداد معايير الكفاءة (تعليمات وتوجيهات... إلخ) التي بتطبيقها سيتم الرفع من مستوى الفاعلية للعمل الإداري.

المادة 46: تكلف المصلحة الإدارية بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالرواتب والإعاشة على مستوى الجيوش؛

كما تؤمن عمل خزانة المديرية المركزية للمعتمدية وتقوم بكافة الإجراءات التي تضمن المحافظة الجيدة على المبالغ النقدية.

الفصل II:

المديرية المركزية للعتاد

المادة 47: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتمثل مهمة المديرية المركزية للعتاد في تلبية مختلف احتياجات الجيوش فيما يتعلق بالعتاد الفني (السيارات والآليات المدرعة والأسلحة والذخائر والمحروقات ومشتقاتها والعتاد الخاص وعتاد الهندسة والمدفعية).

كما تقوم بالتنسيق مع أركان كل من الجيش الجوي والبحرية بتلبية الاحتياجات المتعلقة بالعتاد الخاص بهذين الجيشين.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- تحديد وتعريف وتقييم الاحتياجات من العتاد الذي يعتبر توفيره و مركزته من اختصاصها وذلك بالتنسيق مع أركان الجيوش وفرقة الدعم بالأركان العامة للجيوش؛
- الإشراف على الدراسات التقنية المتعلقة بالنوعية والجودة وتكاليف مختلف التموينات وذلك مع مراعاة الإلزاميات الفنية والمالية التي تقرضها القيادة؛
- تحرير دفاتر الالتزام وإبرام الصفقات؛
- تأمين الدعم والمحافظة على الجاهزية العملية للعتاد الموجود في الخدمة طبقا للتوجيهات المعدة من طرف فرقة الدعم بالأركان العامة للجيوش؛
- تسيير الاحتياط القيادي في مجال العتاد؛
- القيام بالتفتيشات على العتاد التابع لها وإجراء الفحوص الفنية اللازمة؛
- التأكد من الاستخدام الجيد لجميع العتاد الفني الموضوع تحت تصرف الجيوش لأجل تنفيذ مهامها.

- كما أنها مسؤولة عن كل ما له صلة بالمعالجة المعلوماتية أو الرقمية للمعلومة.
- ولهذا الغرض فإنها تكلف ب:
- تطوير وتفعيل نظام معلومات شامل وذا مرجعية؛
- تأمين الولوج إلى المعلومة والتطبيقات وضمان أمن وسلامة ودقة هذه المعلومة؛
- تقديم المشورة للمدير المركزي لأنظمة المعلومات والاتصال في مجال اقتناء وتوفير وسائل المعلوماتية؛
- تحديد سياسة التكوين في مجال المعلوماتية بالتشاور مع فرقة التكوين.

المادة 59: تتمثل مهمة مصلحة الإشارة في:

- ضمان خدمة الاتصال على مستوى الجيوش؛
- تقديم المشورة للمدير المركزي لأنظمة المعلوماتية والاتصال في مجال توفير وسائل الإشارة والمنشآت التقنية؛
- تحديد السياسة المتعلقة بالتكوين في مجال الإشارة بالتشاور مع فرقة التكوين؛
- المشاركة في البحث عن الاستخبارات عن طريق وسائل الحرب الإلكترونية؛
- ضمان تأمين حماية أنظمة الاتصال؛
- القيام بالرقابة على استخدام وسائل الإشارة بالنسبة للجيوش ومتابعتها؛
- المشاركة في تسيير المنظومة الوطنية للترددات؛

المادة 60: تتمثل مهمة مصلحة العتاد في التسيير الفني وصيانة ومتابعة عتاد الإشارة والمعلوماتية.

الفصل IV

مديرية البنى التحتية

المادة 61: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتمثل مهمة مديرية البنى التحتية في تقديم المشورة لقائد الأركان العامة للجيوش في مجال البنى التحتية على مستوى الجيوش. وتتدخل على مستويين:

- في إطار برمجة البنى التحتية وتحديد الاحتياجات وتحضير وتنفيذ عمليات البنى التحتية؛
- فيما يتعلق بإدارة المشاريع على المستوى الإداري والقانوني والمالي والتقني؛ وفي هذا الشأن تكلف ب:
- تحضير الملفات المتعلقة بعمليات الملكية العقارية فيما يخص القطع الأرضية والمباني المملوكة من طرف الجيوش (الكراء والاقتناء والتحويل...)
- ضمان تسيير العقارات العسكرية والحفاظ على البنى التحتية.

- تحديد وتعريف وتقييم الاحتياجات في مجال العتاد الذي تعنى بتوفيره؛
- تعريف وتحديد التوجهات العامة المتعلقة بالإشارة والتجهيزات الخاصة بها على مستوى الجيوش؛
- تحديد التوجهات والتوجيهات العامة المتعلقة بالاستراتيجية الشاملة لأنظمة المعلوماتية التي ينبغي استخدامها في الجيوش؛
- إدارة الدراسات الفنية المتعلقة بنوعية وجودة الوسائل الخاصة بالمعلوماتية وأنظمة الاتصال التابعة للإشارة؛
- ضمان بشكل دائم أمن وسلامة ودقة البيانات الرقمية لأنظمة المعلوماتية والإشارة على مستوى الجيوش؛
- ضمان اليقظة التكنولوجية و اعتماد نظام دفاع معلوماتي ضد أي شكل من الاختراق أو الجريمة السيبرانية؛
- رسم سياسة تكوين أفراد الجيش في مجال التقنيات الجديدة للمعلوماتية والاتصال، بالتنسيق مع الفرق المعنية على مستوى الأركان العامة للجيوش وإعداد برامج التدريب في ذلك الخصوص؛
- تحرير دفاتر الالتزام ومذكرات الخدمة المتعلقة بالصفقات الخاصة بالعتاد التابع لها؛
- القيام بالتفتيشات والفحوص الفنية على العتاد الموجود في الخدمة على مستوى الجيوش والتابع للمديرية؛
- التحقق من الاستخدام الجيد لجميع العتاد الفني الموضوع تحت تصرف الجيوش لأجل تنفيذ مهامها؛
- تحديد احتياجاتها الخاصة في مجال الأفراد والتكوين بالتنسيق مع فرقة المصادر البشرية وفرقة التكوين؛
- ضمان توفير التكوين للأفراد والتأهيل، بالتنسيق مع فرقة التكوين.

تنظيم المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال: تتمثل المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال إلى سكريتاريا وأربع مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة للمعلوماتية؛
- مصلحة للإشارة؛
- مصلحة للعتاد.

المادة 57: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 58: تعتبر مصلحة المعلوماتية بمثابة المستشار الرئيسي للمدير المركزي لأنظمة المعلومات والاتصال فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ استراتيجية المعلوماتية على مستوى الجيوش.

- لعب دور الواجهة لدى وسائل الإعلام والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني؛
 - الحفاظ على المتاحف العسكرية؛
 - تنظيم ونشر الندوات الصحفية والرؤى والإعلانات العامة للجيش إذا اقتضت الحاجة ذلك؛
 - ضمان ترجمة الوثائق الصادرة عن هيكل الجيوش؛
 - إعداد وتحرير المنشورات وإنجاز التقارير والبرامج الإعلامية المتعلقة بالدفاع الوطني؛
 - جمع الأرشيف والمحافظة عليه.
- تنظيم مديرية الاتصال والعلاقات العامة:** تتمفصل المديرية إلى سكرتيريا و أربع مصالح:
- مصلحة إدارية ومالية؛
 - مصلحة الاتصال؛
 - مصلحة النشر والترجمة؛
 - مصلحة التاريخ العسكري.

المادة 66: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 67: تكلف مصلحة الاتصال بالتحسين من صورة المؤسسة العسكرية من خلال تنظيم الفعاليات وتغطية النشاطات العسكرية. وتلعب دور الواجهة لدى وسائل الإعلام والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني.

المادة 68: تكلف مصلحة النشر والترجمة بتصميم ووضع النماذج وتحرير مختلف إصدارات الجيوش. كما تقوم بضمان ترجمة الوثائق التي أعدت من طرف هيكل الجيوش وتوزيعها.

المادة 69: تكلف مصلحة التاريخ العسكري بجمع الأرشيف العسكري المتعلق بموريتانيا وحفظه ونشره. كما تضمن حسن تسيير المتاحف العسكرية ومتابعتها.

الفصل VI

مديرية الشؤون الاجتماعية

المادة 70: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تتولى مديرية الشؤون الاجتماعية تنفيذ سياسة قائد الأركان العامة للجيوش الخاصة بالعمل الاجتماعي.

وتتمثل مهمتها الأساسية في:

- صياغة وتنفيذ ممارسة العمل الاجتماعي لصالح الجيش مهما كانت طبيعتها؛
- تحسين ظروف الحياة بالنسبة للأفراد العسكريين وأسراهم؛
- تمارس الوصاية على الهيئات المخصصة للعمل الاجتماعي.

تنظيم مديرية البنى التحتية: تتمفصل المديرية إلى سكرتيريا وثلاث مصالح:

- مصلحة إدارية مالية؛
- مصلحة الدراسات والإنجازات؛
- مصلحة تسيير الممتلكات.

المادة 62: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 63: تكلف مصلحة الدراسات والإنجازات بمهمة تحضير الصفقات المتعلقة بالأشغال (دفاتر الالتزامات وإبرام الصفقات ومتابعة ملفات البنى التحتية) ومتابعة إنجاز مشاريع البنى التحتية على مستوى الجيوش وهيئات مختلف الجيوش التي يقررها قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 64: تكلف مصلحة تسيير الممتلكات بمهمة تسيير العقارات العسكرية والحفاظ عليها (مراقبة ورشات العمل واستلام وتسليم المنشآت والمحافظة على العقارات وإعداد خطط التدخل التي من شأنها مواجهة النكبات والكوارث الطبيعية).

الفصل V

مديرية الاتصال والعلاقات العامة

المادة 65: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تكلف مديرية الاتصال والعلاقات العامة بالمساهمة في التعريف الأمثل بالقوات المسلحة والمشاركة في تدعيم الروابط بين الجيش والأمة والتحسين من صورة المؤسسة العسكرية بصفة عامة.

وفي هذا الشأن فإنها تكلف بالاتصال المؤسساتي والاتصال العملي، حيث تحدد التوجيهات والتوجهات العامة في مجاليهما.

عندما يتقرر انخراط القوات، تقوم المديرية في مجال الاتصال العملي بتوفير منظومة مركزية وأخرى على الميدان لضمان توفير الاتصال لقائد الأركان العامة للجيوش.

وفي مجال الاتصال المؤسساتي الذي يتم إقراره على مستوى الهرم الأعلى للسلطة في الدولة وتشارك فيه عدة قطاعات وزارية فإن المديرية تكلف على الخصوص ب:

- برمجة وتنظيم الفعاليات والنشاطات التي من شأنها تحسين صورة المؤسسة العسكرية لدى الجمهور العام؛
- تكريس القيم والعادات العسكرية؛
- ضمان الإعلام (وفقا للأولويات والقسريات العملية) حول القضايا المتعلقة بالدفاع في موريتانيا والخارج؛

المادة 76: تكلف مصلحة التخطيط بكافة القضايا المتعلقة بالتخطيط والتكوين في مجال الرياضة على مستوى الجيوش بالتنسيق مع فرقة التكوين.

المادة 77: تكلف مصلحة الرياضة بتنظيم وإنعاش وإدارة النشاطات الرياضية.

المادة 78: تكلف المصلحة الفنية بإعداد النصوص التنظيمية في مجال الرياضة واقتناء وتسيير اللوازم الخاصة بالرياضة.

الباب الرابع ترتيبات نهائية

المادة 79: تتوفر هياكل الأركان العامة للجيوش على أفراد من الجيوش الثلاثة.

المادة 80: ستحدد مهام وتنظيم فرق ومكاتب الأركان العامة للجيوش ومهام وتنظيم المديرية والهيئات التابعة لقائد الأركان العامة للجيوش بتوجيهات من قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 81: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات المقرر الحالي بتوجيهات صادرة عن قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 82: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة تلك المتعلقة بالمقرر رقم 0669 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2022 الذي يقضي بإعادة تنظيم الأركان العامة للجيوش ويحدد المهام المسندة لهيكلها.

المادة 83: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

نصوص مختلفة

قرار رقم 691/017 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يقضي بمنح شهادة ماستر في المعلوماتية درجة مهندس لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة ماستر في المعلوماتية درجة مهندس للنقيب الحبيب سعدوبه الرقم العسكري 98299 وذلك اعتبارا من 02 دجمبر 2016.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدفاع الوطني
ديالو مامدو باتيا

- متابعة الملفات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية للعسكريين ومعاشات أفراد الجيش المسرحين من الخدمة.

تنظيم مديرية الشؤون الاجتماعية: تتم فصل المديرية إلى سكرتاريا وثلاث مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة الدراسات؛
- المصلحة الاجتماعية.

المادة 71: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير أفراد المديرية والرقابة على تنفيذ ميزانيتها وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 72: تكلف مصلحة الدراسات بكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة الخاصة بالعمل الاجتماعي على مستوى الجيوش.

المادة 73: تكلف المصلحة الاجتماعية بتنظيم وتطبيق ومتابعة النشاطات الخاصة بهذا المجال. كما تقوم بمتابعة الملفات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية للعسكريين ومعاشات أفراد الجيش المسرحين من الخدمة.

الفصل VII

مديرية الرياضة للجيوش

المادة 74: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش د ع ع)، تقوم مديرية الرياضة للجيوش بتنفيذ سياسة قائد الأركان العامة للجيوش في مجال الرياضة. وتتمثل مهمتها الأساسية في:

- تصور وإنعاش وتقييم ممارسة النشاطات البدنية العسكرية والرياضية على مستوى مختلف الجيوش؛
- إعداد النظم العامة الخاصة بالرياضة العسكرية؛

- تنظيم وتنسيق التكوين في مجال التدريب البدني والعسكري والرياضي الذي يدرس على مستوى هياكل التكوين طبقا لتعليمات قائد الأركان العامة للجيوش؛

- تنظيم مشاركة الجيوش في المنافسات الوطنية والدولية للرياضة العسكرية.

تنظيم مديرية الرياضة للجيوش: تتوفر مديرية الرياضة للجيوش على سكرتاريا وأربع مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الرياضة؛
- المصلحة الفنية.

المادة 75: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1143 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2022 يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات و أملاك الدولة.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 152 من المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 والمحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه واعتبارا من 03 أكتوبر 2022، يخول للمدير العام للعقارات وأملاك الدولة بوزارة المالية بتفويض كامل في إعداد وتوقيع وثائق العقارات والأملاك التالية:

1- العقود العادية (رخصة الحيازة):

- رخص حيازة الاقطاعات الحضرية؛
- المستخرجات الفردية من المقررات المتعلقة بالمنح المؤقت والنهائي؛
- رخص الحيازة اعتمادا على رسائل المنح الجماعية المجانية؛
- تصحيح وتحويل وتقسيم وتجميع وإلغاء رخص الحيازة؛
- رخص الحيازة البديلة؛
- تصحيح رخص الحيازة المتعلقة بمساحة نظرية غير مطابقة لمساحة القطعة الفعلية بعد التأكد من أن الفرق بين المساحتين لا يتجاوز 25% من المساحة المذكورة في رخصة الحيازة المطلوب تصحيحها.

2- العقود المطلوبة تسويتها اعتمادا على السجل العقاري بولايات انواكشوط:

- تعد وتوقع رخص الحيازة المتعلقة بالتسوية في منطقة السكن الاجتماعي لصالح أصحاب رخص الحيازة "بالمجان" أو أصحاب رسائل منح القطع الأرضية المسجلة في سجل الولاية بعد التأكد من:
- تسديد الحقوق العقارية؛
- الإحياء الفعلي للاقطاعات الشرعي؛
- وجود القطعة الأرضية على المخطط العمراني.

3- العقود التي يعدها تحفيظ الملكية العقارية:

- توقيع كافة العقود التي يعدها تحفيظ الملكية العقارية والرهون والودائع والمحجوزات ونسخها البديلة؛
- لا يتم إعداد النسخ البديلة من السند العقاري إلا بعد القيام بالتحقيق اللازم للتأكد من أن السند العقاري المطلوبة نسخة بديلة منه ليس مرهونا ولا موضوع ضمانه في شكل وديعة حرة.
- يسبق توقيع جميع الوثائق بعبارة عن الوزير وبتفويض منه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة المقرر رقم 1057 الصادر بتاريخ 25

أكتوبر 2022 الذي يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات وأملاك الدولة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلم ولد محمد امبادي

مقرر مشترك رقم 1169 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء لجنة تنسيق السياسة النقدية والمالية.

المادة الأولى: يتم إنشاء هيئة تسمى لجنة تنسيق السياسات النقدية والمالية.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة في ضمان التنسيق بين السياسات المالية والنقدية وللقيام بذلك فهي مكلفة ب:

- إعداد البرامج المالية والنقدية السنوية والشهرية مع ضمان متابعة التنفيذ ومقارنته مع ما تم تحقيقه؛
- وضع التوقعات نصف الشهرية لإيرادات ونفقات الدولة؛
- وضع التوقعات نصف الشهرية للعوامل المؤثرة في السيولة المصرفية؛
- تحديد مبالغ السيولة المصرفية المراد سحبها عن طريق أدوات السياسة النقدية (أذونات الخزنة وشهادات الإيداع...).

المادة 3: يتولى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية (وزارة المالية) والمدير العام لأسواق رأس المال (البنك المركزي الموريتاني) الرئاسة المشتركة للجنة وتضم اللجنة في عضويتها:

- المدير العام للميزانية (وزارة المالية)؛
- المدير العام للدراسات الاقتصادية والاستقرار النقدي (البنك المركزي الموريتاني)؛
- المدير المكلف بالسياسات النقدية والصرف (البنك المركزي الموريتاني)؛
- المدير المكلف بتسيير السيولة لدى الخزينة العامة (وزارة المالية)؛
- المدير المكلف بأسواق رأس المال (البنك المركزي).

المادة 4: تجتمع اللجنة يوم الثلاثاء من كل أسبوعين وذلك بالتناوب في وزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني كما تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئاستها المشتركة.

يجب على أعضاء اللجنة أن يقدموا إلى الرئاسة المشتركة للجنة، كل فيما يخصه، المعلومات (التقارير، والمذكرات والجداول...) التي يتعين على اللجنة دراستها في موعد أقصاه اليوم السابق للاجتماع.

يتم ترقيم الحسابات وفقا لمبدأ التقسيم العشري ويمكن التمييز بين الحسابات الرئيسية المكونة من رقمين وحسابات الأقسام المكونة من ثلاثة أرقام التي تقسم بدورها إلى حسابات فرعية وصولا إلى المستوى الفردي الذي تقتضيه الضرورة.

المادة 3: تمسك محاسبة الدولة وفق القيد المزدوج وهي محاسبة مبنية على أساس الحقوق والممتلكات.

المادة 4: يشفع الإطار المحاسبي للدولة على النحو المحدد أعلاه- بالحسابات الأساسية الواردة في ملحق هذا المقرر. وستحدد التعليمات العامة الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية التفاصيل الضرورية للإطار المحاسبي للدولة والتوظيف الدقيق للحسابات. كما يمكن للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية من خلال تعليمات عامة إنشاء حسابات جديدة عن طريق التقسيم العشري للحسابات الرئيسية المكونة من رقمين أو حذف حسابات الأقسام حتى الحسابات الرئيسية.

المادة 5: ستباشر المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية إصدار تعليمات لوضع دليل إجراءات محاسبية لصالح المراكز المحاسبية الثانوية والمصالح المركزية في الخزينة.

المادة 6: يطبق مخطط حسابات الدولة هذا من قبل المحاسبين الرئيسيين للدولة، وشبكة المحاسبين المباشرين للخزينة، ومحصلي الإدارة المالية ومحاسبي المشاريع.

المادة 7: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر، ولاسيما المقرر رقم 3303 الصادر بتاريخ 31 دجبر 2007 والمتعلق بالمصادقة على المخطط المحاسبي للدولة الموافق للمخطط المحاسبي العام والمتلائم مع خصوصيات عمليات الدولة.

المادة 8: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلم ولد محمد امباري

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1190 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء وتنظيم و سير عمل وصلاحيات اللجنة الفنية لتأطير الاقتصاد الكلي والميزانوي.

المادة الأولى: يتضمن هذا المقرر المشترك إنشاء و تنظيم و سير عمل و صلاحيات اللجنة الفنية لتحديد إطار الاقتصاد الكلي والميزانوي.

يمكن للجنة عند الاقتضاء دعوة أي شخص تعتبر مشاركته مهمة في أداء مهامها. يتولى مدير سوق المال (البنك المركزي الموريتاني) دور سكرتاريا للجنة. كما يتم توجيه نسخ من محضر كل اجتماع إلى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

اسلم ولد محمد امباري

محافظ البنك المركزي

محمد الأمين الذهبي

مقرر رقم 1180 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 المتعلق بالمخطط المحاسبي للدولة المطابق للمخطط المحاسبي العام والمتلائم مع خصوصيات عمليات الدولة وقائمة تبويب الميزانية العامة للدولة.

المادة الأولى: يصادق على المخطط المحاسبي للدولة- الموافق للمخطط المحاسبي العام والمتلائم مع خصوصيات عمليات الدولة (حسابات الارتباط الداخلي، صافي النتيجة، ...) وقائمة تبويب الميزانية العامة للدولة- كما يظهر في الملحق.

المادة 2: يتكون تبويب المخطط المحاسبي للدولة من ثماني (08) فئات من الحسابات مرقمة من 1 إلى 8 تتوزع عليها العمليات التي تقوم بها الدولة على النحو التالي:

تنقسم العمليات المتعلقة بالمركز المالي إلى الفئات الخمس التالية من الحسابات:

- الفئة 1: حسابات الالتزامات غير الجارية؛
- الفئة 2: حسابات الأصول الثابتة؛
- الفئة 3: حسابات المخزونات؛
- الفئة 4: حسابات الدائنين والمدنيين؛
- الفئة 5: الحسابات المالية.

وفئتان للعرض الاقتصادي لعمليات تنفيذ قانون المالية والعمليات التي تساهم في النتيجة المحاسبية. وتنقسم هذه العمليات إلى الفئتين التاليتين من الحسابات:

- الفئة 6: حسابات الأعباء؛
- الفئة 7: حسابات الإيرادات.

لا تقيد عمليات الالتزامات غير المضمنة والقيم الأخرى في المحاسبة العامة ولا في محاسبة الميزانية العامة للدولة وتدخل في إطار الفئة التالية من الحسابات:

- الفئة 8: الالتزامات غير المضمنة والقيم الأخرى.

(IV) التدخل لإزالة كل العوائق أمام تنفيذ أعمال اللجان الفرعية والفرق الفنية؛
تضم لجنة التوجيه الأعضاء التاليين:

- المدير العام للتمويلات والتعاون الاقتصادي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- المدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية بوزارة المالية؛
- المدير العام للضرائب بوزارة المالية؛
- المدير العام للجمارك بوزارة المالية؛
- مدير الديون الخارجية بوزارة المالية؛
- المدير العام للدراسات و الاستقرار النقدي في البنك المركزي الموريتاني؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- مدير التوقعات والتحليل الاقتصادي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

تتولى سكرتاريا اللجنة مديرية التوقعات و التحليل الاقتصادي بمساعدة مديرية الدراسات في البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: يرأس اللجنة الفرعية لتحديد الإطار الاقتصادي الكلي مدير التوقعات و التحليل الاقتصادي. و تتمثل مهامها في الآتي:

- التصديق على البيانات الأساسية؛
 - ضمان تناسق فرضيات التقديرات؛
 - اقتراح إطار اقتصادي كلي متكامل و متناسق للمصادقة عليه من قبل لجنة التوجيه؛
 - و إعداد مشروع مذكرة إطار اقتصادي كلي لتقديمها للجنة التوجيه للمصادقة عليها.
- وتضم الأعضاء التاليين:

- مدير تحضير قوانين المالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- مدير الدراسات (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية)؛
- مدير مركزية المحاسبة و تسيير النقدية؛
- مدير المعلوماتية والمحاسبة و الإحصاءات (الإدارة العامة للجمارك)؛
- مدير الدراسات (المديرية العامة للضرائب)؛
- المدير المساعد للمديونية الخارجية؛
- مدير العقارات (المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة)؛
- مدير البرمجة (DGIPCE)؛
- مدير التخطيط و الإحصاء و التعاون والمتابعة و التقييم (وزارة الزراعة)؛
- مدير التنمية الحيوانية (وزارة التنمية الحيوانية)؛
- مدير الاستصلاح وبحوث المحيطات (وزارة الصيد و الاقتصاد البحري)؛
- مدير المعادن (وزارة البترول و المعادن والطاقة)؛

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية لتحديد الإطار الاقتصادي الكلي والميزانوي بما يلي:

1. ضمان إعداد البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط و مطابقتها مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
2. ضمان التناسق بين التوقعات على المدى القصير والمتوسط لقطاعات الاقتصاد الأربعة (القطاع الحقيقي، المالية العامة، القطاع الخارجي والوضع النقدي)؛
3. تشجيع التوافق بين الهياكل المعنية بتحديد الإطار الاقتصادي الكلي والميزانوي؛
4. المصادقة على خطط و مضامين التقرير الاقتصادي والمالي والتقديرات قبل إحالتها أمام الوزراء المكلفين بالاقتصاد وبالمالية لإحاقها بمشروع قانون المالية؛
5. تحليل مصادر التباين بين الإنجازات والتقديرات؛
6. صياغة توصيات لتحسين جودة و تناسق و انظام التوقعات الاقتصادية الكلية لمختلف الحسابات والتأكد من تنفيذها؛
7. مساعدة الحكومة في توصيف الإطار الاقتصادي الكلي و تقديم اقتراحات للحكومة حول الإجراءات والسياسات الاقتصادية التي تترتب على هذا الإطار وفقا للهدف الرامي إلى الإبقاء على إطار اقتصادي كلي مستقر و صلب؛
8. التحضير لنقاش التوجيهات الميزانوية مع البرلمان؛
9. المساهمة في تحليل و تقييم و متابعة الأخطار الاقتصادية الكلية والميزانوية؛
10. دعم الهيئات المكلفة بالتفاوض و متابعة البرامج الاقتصادية والمالية.

المادة 3: تتكون اللجنة الفنية لتحديد إطار الاقتصاد الكلي والميزانوي من الهياكل التالية:

- لجنة التوجيه؛
- اللجنة الفرعية لتحديد الإطار الاقتصادي الكلي؛
- اللجنة الفرعية لتحديد الإطار الميزانوي؛

المادة 4: يرأس لجنة التوجيه المدير العام للاستراتيجيات والسياسات التنموية بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية والمدير العام للميزانية بصفته نائبا للرئيس، و تكلف بما يلي:

- (I) اعتماد جدول زمني لتحضير الأطر الاقتصادية الكلية والميزانوية انطلاقا من الجدول الزمني للميزانية؛
- (II) التصديق على الأشغال التي تقوم بها اللجان الفرعية؛
- (III) السهر على تناسق نتائج اللجنتين الفرعيتين؛

- مدير العقارات (المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة)؛
- مدير برمجة فعالية تخصيص الاستثمارات (DGIPGE)؛
- مدير الإحصاءات والمسوح (البنك المركزي الموريتاني).

تتولى مديرية تحضير قوانين المالية بمساعدة مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي سكرتارية اللجنة.

المادة 7: تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 8: تجتمع للجنة الفرعتان، كل فيما يخصها، كل شهرين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك على استدعاء من الرئيس.

المادة 9: تتكون مخرجات لجنة الإطار الاقتصادي الكلي والميزانوي والتي يجب تحضيرها في الآجال التي يحددها الجدول الزمني الميزانوي من:

1. مذكرة حول الإطار الاقتصادي الكلي على المدى المتوسط (ثلاث سنوات)؛
2. إطار ميزانوي على المدى المتوسط لثلاث سنوات؛
3. مشروع وثائق برمجة الميزانية على المدى المتوسط لثلاث سنوات.

المادة 10: لأجل القيام بالأعمال الموكلة إليها، تتوفر لجنة الإطار الاقتصادي الكلي والميزانوي على الموارد اللازمة التي تتأتى من ميزانية الدولة. يتلقى أعضاء اللجنة حوافز يتم تحديد مبالغها، يمنحها وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

المادة 11: يمكن للجنة تحديد الإطار الاقتصادي الكلي والميزانوي أن تضم أي شخص ترى أن له الكفاءات الضرورية لسحن سير أشغالها.

المادة 12: يكلف الأمينان العامان لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزارة المالية ومساعد محافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلم ولد محمد امبادي

محافظ البنك المركزي الموريتاني

محمد الأمين ولد الذهبي

- مدير المحروقات (وزارة البترول والمعادن والطاقة)؛
- مدير النقل (وت ن)؛
- مدير رقابة التأمينات (م و)؛
- رئيس دائرة الحسابات القومية (و و إ ت د إ)؛
- مدير الرقابة الدائمة بالبنك المركزي؛
- مدير الإحصاءات والمسوح (البنك المركزي الموريتاني)؛
- ممثل الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية SMHPM؛
- ممثل شركة معادن موريتانيا؛
- ممثل الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- ممثل شراكة تازيازت؛
- ممثل شركة نحاس موريتانيا؛
- ممثل سلطة تنظيم الاتصالات.

تتولى سكرتاريا اللجنة مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي.

المادة 6: يرأس اللجنة الفرعية لتحديد الإطار الميزانوي مدير تحضير قوانين المالية (المديرية العامة للميزانية). و تتمثل مهامها فيما يلي:

- (I) إعداد إطار ميزانوي على المدى المتوسط بالانسجام مع الإطار الاقتصادي الكلي؛
- (II) مساعدة المديرية العامة للميزانية في إعداد الإطار الشامل للنفقات متوسطة المدى؛
- (III) تحيين برنامج الاستثمار العمومي؛
- (IV) تحضير مراجعة النفقات العمومية؛
- (V) تحضير وثائق البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط الملحقة بمشروع قانون المالية؛
- (VI) القيام بالتنسيق والتقارب بين إطار النفقات على المدى المتوسط ووثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط؛
- (VII) متابعة وتقييم مراحل إعداد وثيقة البرمجة الميزانوية على المدى المتوسط.

وتضم اللجنة الفرعية لتحديد الإطار الميزانوي الأعضاء التاليين:

- مدير التوقعات والتحليل الاقتصادي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- المدير المساعد لمديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات؛
- مدير الدراسات (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية)؛
- مدير الإيرادات (م ع م)؛
- مدير الدراسات (المديرية العامة للضرائب)؛
- مدير المديونية الخارجية؛

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0697 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3053 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS BRAHIM GAH EBG.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3053 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ETS BRAHIM GAH EBG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 472 000 | 2 226 000 |
| 2 | 28 | 474 000 | 2 226 000 |
| 3 | 28 | 474 000 | 2 225 000 |
| 4 | 28 | 472 000 | 2 225 000 |

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: ETS BRAHIM GAH EBG

رقم التعريف الجبائي: 10717095

السجل التجاري: 68577/372

العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: ابراهيم اكاه

الرقم الوطني: 7978066186

رقم الهاتف: 36300844

المادة 4: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ETS BRAHIM GAH EBG، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ETS BRAHIM GAH EBG فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0698 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3045 تقع في منطقة اسفيريات (ولاية تيرس زومور) لصالح شركة ELS AIN MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3045 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ELS AIN MINING SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اسفيريات (ولاية تيرس زومور)، لصاحبها في حدود

أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة EL AIN MINING SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقيل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة EL AIN MINING SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0699 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بتحويل ملكية منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2667 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة BLACK STONE SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2667 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة BLACK STONE SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب و البحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 477 000 | 2 228 000 |
| 2 | 28 | 478 000 | 2 228 000 |

محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب و البحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 29 | 275 000 | 2 644 000 |
| 2 | 29 | 276 000 | 2 644 000 |
| 3 | 29 | 276 000 | 2 642 000 |
| 4 | 29 | 275 000 | 2 642 000 |

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: EL AIN MINING SARL

رقم التعريف الجبائي: 01208743

السجل التجاري: 112224/ GU/ 33233

العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: محمد يسلم الفيل محمد الزين

الرقم الوطني للتعريف: 0804296162

رقم الهاتف: 44504444

المادة 4: يجب على شركة EL AIN MINING SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة EL AIN MINING SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة EL AIN MINING SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة EL AIN MINING SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة EL AIN MINING SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في

وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة BLACK STONE SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0700 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3020 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3020 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب و البحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 29 | 526 000 | 2 615 000 |
| 2 | 29 | 527 000 | 2 615 000 |
| 3 | 29 | 527 000 | 2 613 000 |
| 4 | 29 | 526 000 | 2 613 000 |

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL

رقم التعريف الجبائي: 00861021

السجل التجاري: 111460/ GU/ 32469

العنوان: عرفات- انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: سيدنا عمر سيدي عبد الله

| | | | |
|---|----|---------|-----------|
| 3 | 28 | 478 000 | 2 226 000 |
| 4 | 28 | 477 000 | 2 226 000 |

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: BLACK STONE SARL

رقم التعريف الجبائي: 01116888

السجل التجاري: 113180/ GU/ 34189

العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: عادل محمد السيد

الرقم الوطني: 6650329022

رقم الهاتف: 31400007

المادة 4: يجب على شركة BLACK STONE SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛

✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات)

والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة BLACK STONE SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة BLACK STONE SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة BLACK STONE SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة BLACK STONE SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة BLACK STONE SARL فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال

2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007،
المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1533 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2021 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2788 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 القاضي بوضع تعرفه على المداخل الحاصلة من نشاط الإيداع في موريتانيا و يراجعا إلى الوطن.

المادة الأولى: تعاد لزوما إلى الوطن الديون المترتبة على الخارج من تصدير البضائع و دفع ثمن الخدمات و الاقتراض و كذا، بصفة عامة، كافة الدخول أو الإيرادات الموجودة في الخارج.

المادة 2: يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط إعادة العملات الصعبة المترتبة على الأداءات و الخدمات التي يقدمها وكلاء الإيداع لأصحاب السفن غير المقيمين.

المادة 3: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقيم في موريتانيا و يقدم عادة خدمات لأناس غير مقيمين أن يفتح باسمه حسابا للعملات الصعبة لدى مصرف في موريتانيا و أن يوطن فيه كافة المداخل الحاصلة من تلك الخدمات.

المادة 4: يجب على كل وكيل إيداع على سفينة صيد أن يحصل، قبل بداية نشاطه، على كفالة مصرفية قابلة للتجديد لضمان دفع أجور البحارة و إعادة مداخل الإيداعات و يحدد مبلغ الكفالة على النحو التالي:

- 1.000.000 (مليون أوقية) للسفن التي تتجاوز حمولتها 600 GT

- 500.000 (خمسائة ألف أوقية) بالنسبة للسفن الأخرى.

المادة 5: يجب أن تسدد تكاليف الخدمات و أن تعاد إلى الوطن في أجل أقصاه 15 يوما قبل تجديد رخصة

الرقم الوطني للتعريف: 509327938

رقم الهاتف: 22604119

المادة 4: يجب على شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛

✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

و تلتزم شركة TESHIL POUR LES SERVICES GENERAUX SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر خصوصا المقرر رقم 2788 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2014.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام للصيد والتجارة الخارجية بالبنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله 30 يوما بعد توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري
أدي ولد الزين
محافظ البنك المركزي الموريتاني
الشيخ الكبير مولاي الطاهر

مقرر رقم 1128 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2022 يتضمن المصادقة على خطة استصلاح مصائد أسماك السطح الصغيرة.

المادة الأولى: تنفيذًا للمادة 4 من المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، تتم المصادقة على خطة استصلاح مصائد أسماك السطح الصغيرة الملحقة، وتشكل ملاحق الخطة المذكورة جزء لا يتجزأ منها.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك ومدير استصلاح الثروات والدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري
محمد ولد عابدين ولد أمعيف

مقرر رقم 1185 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء خلية تنسيق ومتابعة نشاطات قطاع الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يتم إنشاء خلية في وزارة الصيد والاقتصاد البحري، تدعى "خلية تنسيق ومتابعة أنشطة قطاع الصيد البحري".

المادة 2: يتم تعيين رئيس وأعضاء خلية تنسيق ومتابعة نشاطات قطاع الصيد والاقتصاد البحري كما يلي:

الرئيس: محمد برهم، مدير البرمجة والتعاون؛
الأعضاء:

- عبد الرحمن بوجمه، الأمين الدائم للمرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- د/ سيد المختار أحمد طالب، مسؤول متابعة مشاريع وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

قرض الحساب المفتوح لوكيل الإيداع لدى مصرف معتمد في موريتانيا.

المادة 6: يحدد مبلغ التحويلات إلى الوطن الناتجة عن نشاط إيداع بواخر الصيد على النحو التالي:

1) البواخر التي تصطاد رأسيات الأرجل والقشريات وغيرها من سمك القاع والتونة:

- البواخر التي تقل سعتها الإجمالية عن 100، أتعاب وكيل الإيداع 1000 يورو عن كل باخرة ولكل شهر؛
- البواخر التي تتراوح سعتها الإجمالية ما بين 100 إلى 500، أتعاب وكيل الإيداع 2000 يورو عن كل باخرة ولكل شهر؛

- البواخر التي تتراوح سعتها الإجمالية ما بين 501 إلى 1.000، أتعاب وكيل الإيداع 3000 يورو عن كل باخرة ولكل شهر.

وزيادة على هذه الأتعاب يعتبر وكيل الإيداع ملزما ومطالبًا بإرجاع مجموع أجور البحارة بالعملة الصعبة إلى الوطن.

2) البواخر التي تصطاد الأسماك السطحية:

- البواخر التي تزيد سعتها الإجمالية عن 1.000 طن، أتعاب وكلاء الإيداع تحسب بمعدل 45 دولار أمريكي للسعة الإجمالية وللسنة ويضاف إليها 500 يورو للبحار لكل شهر بموجب الأجور والعلاوات.

المادة 7: يجب على وكلاء الإيداع للبواخر التجارية أن يقدموا تصريحات شهرية بالمبالغ التي ستعاد للوطن على أن تكون تلك التصريحات موقعة كما ينبغي ومصحوبة بالمستندات أدناه:

- نسخة من بيانات دخول وخروج البواخر المستأمنة؛

- نسخة من وثائق الشحن البحرية؛

- فاتورة أجرة الشحن التي ستسد عند الوصول.

يجب أن يوجه هذا التصريح في أجل أقصاه 15 يوما من الشهر إلى البنك المركزي الموريتاني (المديرية العامة للصيد والتجارة الخارجية) كما أن المبالغ المستحقة يجب أن تعاد إلى الوطن في أجل 60 يوما.

المادة 8: تحدد المبالغ الجزافية المستخدمة كأساس لحساب الأتعاب عند كل ميناء للتوقف وتحديدًا يكون على النحو التالي بالنسبة لنشاط إيداع البواخر التجارية:

- البواخر التي تزيد سعتها على 20.000 م³، الأتعاب 2500 يورو؛
- البواخر المتوسطة والتي تتراوح سعتها ما بين 15000 م³ و 20.000 م³، الأتعاب 2000 يورو؛
- البواخر التي تقل سعتها عن 15000 م³، الأتعاب 1500 يورو.

وتتم فوترة تكاليف النفقات على أساس المثل وتضاف إلى المتاعب أعلاه.

المادة 9: يعتبر هذا المقرر جزء لا يتجزأ من النصوص المتخذة في هذا المجال خاصة تلك المنظمة لحسابات ميناء التوقف ونشاط الإيداع بصفة عامة.

- ممثل عن اللجنة الوطنية للتنسيق لمجموعة دول الساحل الخمس، عضواً؛
 - نقطة اتصال لجنة الدفاع والأمن لمجموعة دول الساحل الخمس، عضواً؛
 - ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين، عضواً؛
 - ممثل عن شبكات المنظمات المهنية الاجتماعية المشاركة في تنفيذ مشروع SD3C- Mauritania؛
 - ثلاثة ممثلين- مراقبين عن الشركاء المساهمين في تمويل و/أو تنفيذ المشروع.
- تتولى وحدة تسيير مشروع بروكري بسكرتارية لجنة القيادة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصاً تلك الواردة في المقرر رقم 473/ و.ت.ر بتاريخ 6 يوليو 2020 المتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (بروكري).

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
أداما بوكار سوكو

المجلس الدستوري

- القرار رقم 007 /2023 /م.د**
- المادة الأولى:** قبول الطعن شكلاً وفقاً للمادة 86 (جديدة) من الدستور والمادة 4 من القانون النظامي رقم 13/2018 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري.
- المادة 2:** أن المادة 16 من قانون مكافحة الفساد لا تخالف الدستور.
- المادة 3:** أن المادة 47 من قانون مكافحة الفساد لا تخالف الدستور شريطة حذف هيئات التحقيق والحكم.
- المادة 4:** أن المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية لا تخالف الدستور لكونها لا تتضمن مقتضى يمس الحقوق والحريات التي يقرها الدستور.
- المادة 5:** يبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم: 06/03/2023 التي حضرها السادة: جالو مامادو باتيا رئيساً والأعضاء: عائشه بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد امبارك، أحمد أحمد جباب، بلال ولد الديك، هاوا تانديا، إكيرو ولد محمد صديق وغالي محمود اعبيد.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

- المادة 3:** تكلف خلية تنسيق و متابعة نشاطات قطاع الصيد و الاقتصاد البحري بتحضير خطط عمل و حصيلة نشاطات القطاع، حتى تتوفر على وضعية شاملة و مفصلة بشكل منتظم و في الأجل.
- المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- وزير الصيد والاقتصاد البحري
محمد عابدين امعيف

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0757 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2022 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 473/ و.ت.ر الصادر بتاريخ 06 يوليو 2020 المتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (بروكري).

المادة الأولى: تلغى و تستبدل المادة الأولى والمادة 3 من المقرر رقم 473/ و.ت.ر بتاريخ 6 يوليو 2020 المتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري) و ذلك على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ على مستوى ديوان وزير الزراعة لجنة قيادة لمشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري).

يتم تمديد مهمة لجنة قيادة مشروع بروكري لتشمل البرنامج الإقليمي المشترك لمنطقة الساحل استجابة لتحديات COVID-19 والنزاعات والتغيرات المناخية في موريتانيا (SD3C- موريتانيا)، و البرنامج الإفريقي للتسيير المندمج للمخاطر المناخية: تعزيز قدرة صغار المزارعين على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ في سبع دول ساحلية من دول السور الأخضر الكبير في موريتانيا (GGW- موريتانيا).

المادة 3 (جديدة): ترأس لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري) المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية. و تتكون من الأعضاء التاليين:

- مدير الاستصلاح الريفي/ وزارة الزراعة، عضواً؛
- مدير التخطيط و الاستراتيجية والتعاون والمتابعة و التقييم/ وزارة الزراعة، عضواً؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية، عضواً؛
- ممثل عن وزارة المالية، عضواً؛
- ممثل عن وزارة المياه والصرف الصحي، عضواً؛
- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة، عضواً؛

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2023/04084

في يوم الأربعاء الخامس والعشرون من يناير سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صافية بتاح، موثقة العقود
بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في
شقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى
مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و
الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه
الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 460 بتاريخ
2023/01/23 الصادر عن المفوضية المركزية بتفرغ
زينة، المتضمن إعلان ضياع ملكية القطعة الأرضية رقم 03
بحي ILOT K EXT رقم سندها العقاري 8800.
و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000240608202203129
بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الشيخ عمر
الفوتي تال، ذات البيانات التالية:

النوع: جمعية

هدفها: النهوض بتعليم القرآن و الشريعة و الثقافة الإسلامية.
2. تأطير الشباب من خلال إنعاش المؤتمرات و جلسات
الحوار الجماعي و الفردي. 3. النهوض بالتعليم من أجل
التنمية لتجنيب التلاميذ الاستجداء (إنشاء محاضر). 4.
المشاركة في جميع الاحتفالات أو المؤتمرات الدينية على
عموم البلد و في شبه المنطقة (السفر إلى فاس بالمغرب و
إلى الجزائر و السنغال... إلخ). 5. النهوض بالنساء و
تأطيرهن و كذلك الشباب و الأطفال من خلال مشاريع
مربحة في خدمة التنمية. 6. إنشاء مركز للاستماع و النصح
لتوعية الشباب حول المشاكل ذات الصلة بالعيوب الإجتماعية
التي هي: المخدرات و السيدا و الجريمة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر الجمعية: هيران في منزل الخليفة اتيرنو أبوبكر بارو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان ولوج الجميع إلى تعليم عالي الجودة
على قدم المساواة، و النهوض بالقدرات على التعلم طيلة
الحياة.

المجال الثانوي: 1. التكوين و التحسيس و الدمج. 2.
الشراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الولوج إلى تعليم
نوعي.
تكوين المكتب التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد كامل أبو بكر بارو
الأمين (ة) العام (ة): أمادو عبدولاي جنك
أمين (ة) المالية: حاميدو أليسان سي

رقم FA01000021702202201028
بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمانة
للعمل الإنساني و مساعدة الأسر الضعيفة، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لمين باب اعل

الأمين (ة) العام (ة): عبدو البراء جمال

أمين (ة) المالية: ماتشيان محمد الحسن

مرخصة منذ: 2016/12/21

رقم FA010000362507202202896
بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة
الموريتانيين خريجي الصين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و
التدريب على الإدماج. 3. شراكات من أجل الأهداف
العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): د/ عمار عبيد أحمد سعيد
الأمين (ة) العام (ة): د. عبد الرحمن محمود باي
أمين (ة) المالية: د/ محمد بوبكر ولد الداوي

رقم FA01000211104202202056

بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمحافظة على الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على الصحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول على تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المومنه محمد بهناس
الأمين (ة) العام (ة): أهديجة سيد بهناس
أمين (ة) المالية: عيشة محمد سالم بيه
مرخصة منذ: 2014/06/28

رقم FA01000362101202305683

بتاريخ: 2023/01/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المركز الموريتاني للدراسات الإسلامية الدولية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدراسات و التعاون بين الشعوب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامون المختار مين نحن
الأمين (ة) العام (ة): أمين محمد سيدي
أمين (ة) المالية: محمد محمود ميني البشير

رقم FA01000221411202204839

بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للترقية الحيوانية و الزراعية و محاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو الحافظ الخال
الأمين (ة) العام (ة): مريم السيد المصطفى
أمين (ة) المالية: محمدين امبارك الخال
مرخصة منذ: 2000/04/09

رقم FA01000362609202203581

بتاريخ: 2022/10/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التوفيق و الأمل لتوعية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

المسماة: المنظمة الموريتانية لحماية الطفل و الأسرة بأطار،
ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: حماية الطفل و الأسرة
التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الشمالية، ولاية 2.
كيدماغا، ولاية 3. آدرار.
مقر المنظمة: أطار
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. المساواة بين
الجنسين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخير أعلى الدو
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم منت عبد الله لمام
أمين (ة) المالية: أميمه منت سيد المختار
مرخصة منذ: 2012/06/12

رقم FA01000232011202205193
بتاريخ: 2022/12/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: المنظمة الموريتانية لمناصرة قضايا الأشخاص ذوي
الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى مساعدة و مناصرة و مؤازرة
المرضى و خاصة ذوي الإعاقة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الحصول على
المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 3. الوصول إلى
الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الحي محمد يحظيه كمال
الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم أحمد لعبيد
أمين (ة) المالية: السالكة بيبه اقربيط

رقم FA01000332305202202398
بتاريخ: 2022/05/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2.
الوصول على تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة سيد أحمد سيد أحمد لعلي
الأمين (ة) العام (ة): عالي سيد أحمد كركوب
أمين (ة) المالية: الناجية سيد أحمد سيد أحمد اعل
مرخصة منذ: 2013/03/01

رقم FA010000252206202202650
بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جبر
الخواطر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تعزيز و احترام حقوق الإنسان
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
تكانت.

مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع
النساء و الفتيات.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الشيخ ابو احوبيبي
الأمين (ة) العام (ة): أمنة الحسين لكرع
أمين (ة) المالية: أحمد محمود امبارك
مرخصة منذ: 2019/06/07

رقم FA010000212211202204391
بتاريخ: 2022/11/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

الرئيس (ة): أم الخير منى الشيخ ولد محمد الرازي
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سيداتي الشيخ
أمين (ة) المالية: رقية الشيخ سيداتي

رقم FA01000322610202204022
بتاريخ: 2022/11/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للبيئة والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل المنظمة على القيام بما يلي: 1 حماية البيئة، 2 مساعدة المحتاجين، 3 تنظيم الحملات التحسيسية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سيداتي

الأمين (ة) العام (ة): باب سيد أحمد

أمين (ة) المالية: عائشة محمد

مرخصة منذ: 2018/06/06

رقم FA01000240811202204141
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بوارق الأمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تكانت، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: مطع سالم- حي أمبارك و أعمار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله الطالب

الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمد ابوتو

أمين (ة) المالية: محمد السالك لخليفه

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة البيئة وترقية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امان محمد ناجم

الأمين (ة) العام (ة): أبيها اربيه بيان

أمين (ة) المالية: الكبرى أبيها بيانه

مرخصة منذ: 2008/05/05

رقم FA01000102601202200124
بتاريخ: 2022/01/26

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للجمعية والشؤون السياسية والحريات العامة، الإصدارات وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 2021.02.10 شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة: المنظمة الموريتانية للمحافظة على التماسك الوطني.

النوع: منظمة

هدفها: زرع روح المواطنة بين أفراد المجتمع، العمل على التماسك الاجتماعي، العمل على تحسيس المواطن على أهمية اقتناعه بانتمائه للوطن والعمل من أجل ذلك الهدف النبيل، نشر الوعي المدني والاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة.

المجال الثانوي: 1: المدن والمجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات والحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات والحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:

مكافحة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل والسلام 10: الابتكار والبنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية والتدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي 19: الوصول إلى

الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

مرخصة منذ: 2019/07/30

رقم FA010000361201202305587

بتاريخ: 2023/01/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سونو روصو، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول على تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليون مالك جاكتي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ كومبو اتيام

أمين (ة) المالية: عيشة سيكو جاكتي

رقم FA010000361211202204914

بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التضامن الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و الدفاع عن حقوق الإنسان و حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نفيسة محمد هيب

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد كركوب

أمين (ة) المالية: اخديج المخطار هيبية

مرخصة منذ: 2002/06/04

رقم FA010000211105202202310

بتاريخ: 2022/05/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوحدة للنظافة و الشؤون الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: منظمة غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في النظافة و التوعية ضد مخاطر الأوبئة التي تتسبب في البيئة الغير نظيفة و الأوساخ و تسعى المنظمة إلى الوحدة و التماسك بين المجتمع الواحد من أجل النهوض بالبلد.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي القاوي

الأمين (ة) العام (ة): مامادو صمبا فال

أمين (ة) المالية: محمد الحافظ أوبله

مرخصة منذ: 2012/03/13

رقم FA010000221508202203091

بتاريخ: 2022/08/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرعاية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA010000231412202205206
بتاريخ: 2022/12/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطفولة المعوزة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة محمدمو ديلو

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد نافع الجبلاني

أمين (ة) المالية: بشري محمد نافع الجبلاني

رقم FA010000362202202306084
بتاريخ: 2023/03/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للرياضات الميكانيكية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الرياضات الميكانيكية و تنظيم المسابقات الدولية في المجال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: نيارت- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بنت المولود محمد

الأمين (ة) العام (ة): لخصار مولاي عمر

أمين (ة) المالية: السنييه محمد

رقم FA010000351601202305601
بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للزراعة النموذجية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: زراعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. الابتكار و البنية التحتية. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم المومنين أمير أحمد دي

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أمير أحمد دي

أمين (ة) المالية: الحسين ال محمد

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد أحمد الطالب عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك المصطفى محمد الشيخ
أمين (ة) المالية: مريم السالمه عبد الله سيديا
مرخصة منذ: 2011/05/29

رقم FA010000210503202200581
بتاريخ: 2022/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مستقبل موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصاه.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة اكاه محمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد الأمين يقل
أمين (ة) المالية: ساجدة محمد عبد الرحمن
مرخصة منذ 2003/05/10

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. المدن و المجتمعات المستدامة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امحمد أحمد كركوب
الأمين (ة) العام (ة): محمدمو محمد المصطفى الشيخ محمدمو
أمين (ة) المالية: عبد الله محمد الشيخ

رقم FA010000361511202204723
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حي السلام للتنمية و الترقية الصحية و البيئية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|---|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة |
| نشر مديرية الجريدة الرسمية | | |
| الوزارة الأولى | | |